|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 2** | **الوثيقة C23/97-A** |
|  | **27 يونيو 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مساهمة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية | |
| تعديلات يُقترح إدخالها على المقرر 563 | |
| **الغرض**  تقترح هذه المساهمة إدخال تعديلات على المقرر 563 بناءً على نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك التعديلات المدخلة على المقرر 5 والقرارين 48 و71.  **الإجراء المطلوب من المجلس**  يُدعى المجلس إلى **اعتماد** التعديلات على المقرر 563، بما في ذلك التحديثات المتعلقة باختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [المقرر 5](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/DEC-005-A.pdf) (المراجَع في بوخارست، 2022) للاتحاد الدولي للاتصالات؛ [القرار 48](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-048-A.pdf) (المراجَع في بوخارست، 2022)؛ [القرار 71](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-071A.pdf) (المراجَع في بوخارست، 2022)؛ [القرار 151](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-151-A.pdf) (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ [المقرر 563](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0142/en) (2019) الصادر عن المجلس | |

خلفية

إضافةً إلى اعتماد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2024-2027، حدّث مؤتمر الاتحاد للمندوبين المفوضين لعام 2022 الذي عُقد في بوخارست، رومانيا، عدداً من القرارات والمقررات المتعلقة بالموارد المالية والبشرية التي تتطلب متابعةً من مجلس الاتحاد. وينص المقرر 563 للمجلس على إنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، بما في ذلك اختصاصات عمله. وتشمل التعديلات المقترحة تحديثات عامة بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، ونصاً محدداً لدعم أنشطة فريق العمل المتعلقة بوضع استراتيجية تعبئة موارد الاتحاد وتنفيذها، وتنفيذ إطار المساءلة للاتحاد ووظائف الرقابة والضوابط الداخلية ذات الصلة.

المقترح

تقترح الولايات المتحدة أن يوافق المجلس على التحديثات التالية للمقرر 563 للمجلس واختصاصات فريق العمل.

*الملحقات:* ***1***

الملحق

مشروع مراجعة المقرر 563 (المعدَّل في 2023)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

إن المجلس،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمقرر 546 الذي اعتمده المجلس في 2007 بشأن تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2027-2024؛

*ب)* المقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2027-2024؛

*ج)* القرار 48 (المراجَع في بوخارست، 2022) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يقر

*أ )* بضرورة ضمان الاتساق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد والخطة الاستراتيجية المقابلة للموارد البشرية؛

*ب)* بأن مواصلة تحسين الإدارة القائمة على النتائج يتطلب إجراء التقييم المنتظم لمستوى تحقيق الغايات الاستراتيجية والأولويات المواضيعية بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية عند الضرورة؛

*ج)* بأن تحويل التخطيط الاستراتيجي إلى عملية مستمرة يزيد من وعي ومشاركة أعضاء الاتحاد وموظفيه؛

*د )* بضرورة تناول أهمية مسائل الموارد المالية والبشرية في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لا سيما المسائل التي تتطلب استعراض، وربما تعديل، الصكوك المالية للاتحاد (اللوائح المالية والقواعد المالية) والنظامين الإداري والأساسي للموظفين،

يقـرر

1 الموافقة على تعديل الاختصاصات على النحو الوارد في الملحق بهذا المقرر؛

2 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) باستعراض المقترحات ذات الصلة وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بما يلي:

 أ ) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإيرادات الاتحاد ونفقاته، والخطط المالية والتشغيلية للاتحاد؛

ب) إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ج) تنفيذ إطار المساءلة في الاتحاد،

3 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بتقديم تقارير عن أنشطته إلى المجلس سنوياً.

**الملحقات:** 1

الملحـق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)

الاختصاصات

فيما يلي اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، المفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

1 استعراض ووضع مقترحات كي ينظر فيها المجلس من أجل ضمان:

’1‘ مواصلة التنفيذ والتحسين الكاملين للميزنة والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك التقييم المستمر لتنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المترابطة فيما بينها وميزانية فترة السنتين؛

’2‘ أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛

’3‘ تحقيق المواءمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛

’4‘ مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد؛

’5‘ مراعاة جميع أحكام مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات وزيادة الكفاءة كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛

’6‘ اتخاذ الترتيبات والقرارات المالية والإدارية اللازمة من أجل تيسير تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته بشأن:

 أ ) تعزيز الحضور الإقليمي؛

ب) مباني مقر الاتحاد في المستقبل؛

ج) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع؛

د ) وضع استراتيجية لتعبئة الموارد المالية على مستوى الاتحاد وتنفيذها؛

2 الاضطلاع سنوياً بتقييم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تحديد أولوية أنشطة الاتحاد ومبادراته مع مراعاة المعايير الخاصة المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

3 استعراض التقرير السنوي عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات ذات الصلة والتعليق عليه وتقديم توصيات كي ينظر فيها المجلس، حسب الاقتضاء؛

4 النظر في المسائل المتعلقة بتنسيق عمل قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة لمتابعة تطوره وتقديم توصيات إلى المجلس ليتخذ قرارات لضمان التنفيذ؛

5 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية والتوصية بإجراء تعديلات فيها، حسب الاقتضاء، بغية ضمان:

 أ ) التطابق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد ومقررات وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن الاحتياجات المتطورة للاتحاد؛

ب) توفير الترتيبات الخاصة بالمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المؤجل تنفيذها لفترة السنتين التالية، بالاتساق مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

6 ضمان أن تشتمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

7 النظر، استناداً إلى مدخلات من الأمانة، في منهجية مقترحة لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدَّم إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته كي يتسنى تقدير الآثار المالية المترتبة على القرارات الخاصة بها؛

8 النظر في تقارير الأمين العام بشأن المنح، واستعراض المعايير الحالية لتقديم المنح، وتقديم توصيات إلى المجلس، بغية تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها؛

9 فحص جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك المسائل الواردة في الخطة الاستراتيجية الرباعية الشاملة للموارد البشرية وتلك المحددة في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، واستعراض هذه المسائل ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس؛

10 الاضطلاع باستعراض مستمر لوظيفة شؤون الأخلاقيات وإطار المساءلة في الاتحاد وتقديم مقترحات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لتحقيق مزيد من التحسينات؛

11 النظر في التحسينات الشاملة التي يمكن إدخالها على العملية الانتخابية في الاتحاد طبقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وتوصياته، وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس لينظر فيها؛

12 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التي تتطلب مشورة المجلس وتوجيهاته.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ